العدد الثالث عشر
السنة السابعة - المجلد الأول

محرم 1445هـ
يوليو 2023 م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية محكمة، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

{الحشر - 7}

العدد ١٣
وقف السنة والتراث النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

روايةٌ
و
دِرَايةٌ

باب يعنى بالدراسات المتعلقة بجمع وتخريج الأحاديث
والكلام عليها روايةً ودرايةً

حديث عمران بن حصين في سجود السهو
(دراسة حديثية فقهية)

د. عبد المجيد بن خليل العَمْري

https://doi.org/10.36772/ATANJ.2023.7

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في سجود السهو، وذلك بتخريجه، ودراسة ألفاظه، وفقه معانيه، وما يتعلق به من أحكام: كموضع سجود السهو وما ورد فيه، وكلام الساهي في الصلاة، وحكم التشهد بعد سجود السهو. والمنهجُ المتبعُ في البحث هو المنهج التحليليُّ النقديُّ. ومن نتائج البحث: أصول السهو ستة أحاديث؛ منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والتشهد في سجود السهو لا يثبت في حديث عمران بن حصين ولا في حديث غيره؛ ولذا فالراجح عدم مشروعيته، وأن الراجح من أقوال العلماء في سجود السهو أنه قبل السلام؛ إلا في موضعين: إذا سلم قبل تمام الصلاة، وإذا شك فتحرَّى وبنَى على غالب ظنه؛ لأنَّ هذا القول فيه عمل بجميع الأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو.

الكلمات المفتاحية:

عمران بن حصين ، سجود ، السهو ، التشهد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد؛

فإن الاشتغال بالسنة النبوية، والعناية بفقهها، ودراسة أسانيدها ومتونها من أعظم أبواب العلم، قال سفيان الثوري: «تفسيرُ الحديث خيرٌ من سماعه»[(١)]، وقال ابنُ المديني: «التفقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجالِ نصفُ العلم»[(٢)].

ومما جاءت السُّنَّة ببيانه: السهو في الصلاة، وهو بابٌ أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، وإن من أصول هذا الباب حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[(٣)].

لذا رغبتُ في دراسته، والاشتغال بتخريجه، والعناية بألفاظه وفقهه، وما يتعلق به من أحكام، وسميته: «حديث عمران بن حصين في سجود السهو دراسة حديثية فقهية»، أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ومُقرِّبًا إلى رضوانه وجنَّته، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

يُعد حديث عمران بن حصين رضي الله عنه من أصول أحاديث سجود السهو، وقد اختلف الرواة في لفظه فبعضهم ذَكَرَ التشهد فيه بعد سجود السهو، وبعضهم أغفله، ويترتب على هذا اختلافهم في المسائل التي يدل عليها الحديث، ولذا سيجيب البحث -إن شاء الله- عن الأسئلة التالية:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٤٤).
(٢) المحدث الفاصل (ص:٣٢٠).
(٣) انظر: القبس لابن العربي (١/ ٢٤٤).

- ما صحة ذكر التشهد في حديث عمران بن حصين، وهل له شواهد تُقوِّيه؟
- ما العلاقة بين حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في قصة ذي اليدين؟
- أين موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده؟
- ما حكم التشهد في سجود السهو؟
- ما أهم الفوائد المستنبطة من هذا الحديث؟

أهمية البحث:

تبرز أهميته في الأمور التالية:

١. تعلُّقه بالصلاة، وهي أعظم الأركان العملية.

٢. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه من أصول أحاديث سجود السهو.

٣. تعدد أحاديث سجود السهو، وتنوع ألفاظها مما يوجب العناية بفقهها.

٤. بيان بعض أحكام سجود السهو من خلال الأحاديث النبوية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وتحقيق القول في ثبوت التشهد في سجود السهو من عدمه.

٢. إظهار وجه الجمع بين حديثي عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة ذي اليدين.

٣. بيان موضع سجود السهو، وتنوع الأحاديث الواردة في ذلك.

٤. دراسة فقه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في سجود السهو وما يتعلق به من أحكام.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة مفردة متعلقة بحديث عمران بن حصين في التشهد، لكن هناك دراسات معاصرة متعلقة بأحاديث سجود السهو:

١. الأحاديث الواردة في التشهد بعد سجدتي السهو جمع ودراسة، للدكتور عبد الله بن عبد الرحيم محمود، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية؛ العدد (١٧٢).

٢. ما ثبت من أحاديث سجود السهو جمع ودراسة حديثية، للدكتور ساعد بن سعيد الصاعدي، منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية؛ العدد (٣٥).

٣. ما ثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ في سجود السهو جمع ودراسة حديثية، للدكتور ساعد بن سعيد الصاعدي، منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية؛ العدد (٣٥)، في نفس العدد لبحثه السابق.

٤. حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في سجود السهو دراسة حديثية فقهية، للدكتور فيصل بن حمود الحيدري، جامعة تبوك، منشور إلكترونيًّا.

٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين في سجدتي السهو جمعًا وتخريجًا ودراسة[(١)]، للدكتورة عواطف بنت نصار الرشيدي، منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد الأول من المجلد (١٩).

وهذه الدراسات جهود مشكورة في هذا الباب، إلا أنها ليست متعلقة أصالة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ويُرْجَى أن يُسهم هذا البحث في دراسة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في سجود السهو، دراسة تحليلية متضمنة تخريجَه وغريبَه والكلامَ على فقهه ومسائله. سائلًا الله أن يكتب الأجر للجميع، وأن يغفر لي ولهم.

---

(١) للحافظ العلائي كتاب مفرد في شرح هذا الحديث، اسمه: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، طبع بتحقيق بدر البدر، في دار ابن الجوزي.

خطة البحث:

جعلتُ البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: وجه الجمع بين حديثي عمران بن حصين، وأبي هريرة في قصة ذي اليدين.

المبحث الثالث: فقه الحديث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية سجود السهو، والحكمة منه.

المطلب الثاني: غريب الحديث.

المطلب الثالث: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده.

المطلب الرابع: حكم التشهد في سجود السهو.

المطلب الخامس: من سلَّم ناسيًا قبل تمام الصلاة ثم تكلم هل يبني على صلاته ويسجد للسهو أو يعيدها؟

المبحث الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث.

الخاتمة.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي القائم على شرح الحديث وتحليل نصوصه، وبيان الراجح في مسائله وفي اختلاف رواته.

وكان من إجراءات البحث الأمور التالية:

١- تخريج الأحاديث على النحو التالي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إلى من أخرجه

منهما إلا لفائدة يقتضيها المقام.

ب. إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرجته من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليها صحة أو ضعفًا حسب قواعد المحدثين مسترشدا بأقوال أهل العلم في ذلك، على وجه الإيجاز والاختصار.

ج. تقديم أصحاب الكتب الستة، وترتيب من عداهم على حسب وفياتهم، إلا إن كان الحديث مرويًّا من طريق أحد المصنفين فأقدمه لهذه المناسبة.

٢- ترتيب النقولات حسب وفَيَات قائليها إلا لفائدة.

٣- عزو الأقوال إلى مصادرها.

٤- الاكتفاء بأقوال المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية.

نص الحديث

عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل - يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» رواه مسلم.

المبحث الأول: تخريج الحديث

أخرجه مسلم[(١)]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[(٢)]، وزهير بن حرب.

وأحمد[(٣)].

وابن خزيمة[(٤)]، عن زياد بن أيوب، ويعقوب بن إبراهيم.

خمستهم (ابن أبي شيبة، وزهير، وأحمد، وزياد، ويعقوب) عن إسماعيل بن علية.

وأخرجه مسلم[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، وابن خزيمة[(٧)]، من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه أبو داود[(٨)]، من طريق يزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٤، رقم:٥٧٤).

(٢) وهو في مصنفه برقم (٤٤٤٩).

(٣) مسند أحمد (١٩٨٢٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٤).

(٥) صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٥، رقم:٥٧٤).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا، ١/ ٣٨٤، رقم: ١٢١٥).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٤).

(٨) سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ١/ ٢٦٧، رقم: ١٠١٨).

والنسائي[١]، من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه النسائي[٢]، وابن خزيمة[٣]، وأبو عوانة[٤]، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي[٥].

وأحمد[٦]، عن محمد بن جعفر. كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن جعفر) عن شعبة.

وأخرجه أحمد[٧].

وابن جارود[٨]، عن يعقوب بن إبراهيم.

وابن خزيمة[٩]، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ويعقوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب، والصنعاني) عن المعتمر بن سليمان.

وأخرجه ابن حبان[١٠]، من طريق خالد بن عبد الله الطحان.

وأخرجه الطبراني[١١]، من طريق وهيب بن خالد.

كلهم (إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، ومسلمة بن محمد، وحماد بن زيد، وشعبة، والمعتمر بن سليمان، وخالد الطحان، ووهيب بن خالد) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي المهلب الجرمي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه به. واللفظ لمسلم، **ولم يذكر أحد منهم التشهد.**

---

(١) سنن النسائي (كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، ٣/ ٢٦، رقم: ١٢٣٧).

(٢) سنن النسائي (كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو، ٣/ ٦٦، رقم: ١٣٣١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٤).

(٤) مستخرج أبي عوانة (١٩٦٤).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٨٨٧).

(٦) مسند أحمد (١٩٩٦٠).

(٧) مسند أحمد (١٩٨٦٨).

(٨) المنتقى (٢٤٩).

(٩) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٤).

(١٠) صحيح ابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١).

(١١) المعجم الكبير (١٨/ ١٩٥).

وخالفهم: أشعث بن عبد الملك الحمراني، فرواه عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، **ثم تشهد**، ثم سلم».

أخرج حديثه: أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، وابن الجارود[(٣)]، وابن خزيمة[(٤)]، وأبو عوانة[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والطبراني[(٧)]، والحاكم[(٨)]، والبيهقي[(٩)]، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أشعث به.

وأشعث بن عبد الملك الحمراني[(١٠)] وإن كان ثقة إلا أنه تفرد بهذه اللفظة، وخالف جمعًا من الرواة الحفاظ[(١١)].

قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»[(١٢)].

والبيهقي هنا استدل على خطأ رواية التشهد بأمور ثلاثة:

الأول: تفرد أشعث ومخالفته للجماعة.

---

(١) سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ١/ ٢٧٣، رقم: ١٠٣٩).
(٢) جامع الترمذي (٢/ ٢٤٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم: ٣٩٥).
(٣) المنتقى (٢٥١).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٢).
(٥) مستخرج أبي عوانة (١٩٦٧).
(٦) صحيح ابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢).
(٧) المعجم الكبير (١٨/ ١٩٥).
(٨) المستدرك (١٢٢٤).
(٩) السنن الكبير (٣٩٥٣).
(١٠) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ٢٧٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٨١).
(١١) مالَ الذهبيُّ وابنُ رجب إلى جعل التفرد والخطأ من محمد بن عبد الله الأنصاري الراوي عن أشعث. انظر: المهذب في اختصار السنن (٢/ ٧٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٣).
(١٢) السنن الكبير (٤/ ٥٧٠).

الثاني: أن التشهد ليس محفوظا في حديث ابن سيرين، وهذا الذي قصده البيهقي بقوله: «ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد»، ورواية أيوب هذه في الصحيح[(١)]، وأيوب السختياني من أثبت الرواة عن ابن سيرين.

ومما يدل على أنَّ التشهد غير محفوظ عند ابن سيرين، ما جاء في البخاري[(٢)]، من طريق سلمة بن علقمة، قال: قلتُ لمحمد بن سيرين: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: «ليس في حديث أبي هريرة».

وعند أبي داود بإسناد صحيح، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: «لم أسمع في التشهد، وأحب إليَّ أن يتشهد»[(٣)].

وعند ابن أبي شيبة: سئل محمد بن سيرين عن سجدتي الوهم، فيهما تشهد؟ قال: «أحب إليّ أن يتشهد فيهما»[(٤)].

فلو كان التشهد محفوظا ومعلوما عند ابن سيرين، لذكره في الاستدلال، ولم يتركه ويذهب إلى الاستحسان أو القياس.

قال ابن رجب -بعد أن ذكر رواية أبي داود السابقة-: «وهذه الرواية تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئًا»[(٥)].

الثالث: أن المراد بالتشهد: التشهد في الركعة المقضية لا في سجدتي السهو، كما في رواية هشيم.

وهذه الرواية أخرجها الطبراني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، من طريق هشيم بن بشير،

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٠٣).
(٢) صحيح البخاري (١٢٢٨).
(٣) سنن أبي داود (١٠١٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٥).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٦).
(٦) المعجم الكبير (١٨/ ١٩٤).
(٧) السنن الكبير (٣٨٩٨).

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، إنما صليت ثلاث ركعات، فقال: «أكذاك؟» قالوا: نعم فصلى ركعة، **ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو**.

لكنْ يشكل عليه أن هذا اللفظ لم يذكره بقية الرواة عن خالد الحذاء، وهم تسعة، وفيهم أئمة حفاظ.

والخلاصة: أن المحفوظ في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عدم ذكر التشهد بعد سجدتي السهو، وذلك لأمور:

الأول: أنَّها رواية الجماعة، وهم أكثر وأحفظ.

الثاني: أنّها اختيار صاحب الصحيح، فقد أخرجها مسلم في صحيحه، وأعرض عن رواية أشعث الحمراني التي فيها التشهد.

الثالث: أنها الرواية المحفوظة عن ابن سيرين من طريق أثبت الرواة عنه.

مما سبق يتبين أنّ رواية أشعث بن عبد الملك شاذة، وحكم عليها جماعة من العلماء بالخطأ والشذوذ، منهم: الذهلي[١]، وابن المنذر[٢]، والبيهقي[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن رجب[٥]، وابن حجر[٦]، والألباني[٧].

ورُوي التشهد في سجود السهو من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا: (إذا كنتَ في الصلاة، فشَكَكْتَ في ثلاث وأربع، وأكثرُ ظنِّكَ على أربع، تشَهَّدتَ، ثم سجدتَ سجدتين، وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثم تشَهَّدتَ أيضًا، ثم سلَّمْتَ).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٣).
(٢) الأوسط (٣/ ٣١٧).
(٣) السنن الكبير (٤/ ٥٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٨-٥١).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٦).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٩).
(٧) إرواء الغليل (٢/ ١٢٨).

أخرجه أبو دود[١]، والنسائي في الكبرى[٢]، وأحمد[٣]،كلهم من طريق محمد بن مسلمة، عن خُصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به مرفوعًا.

وخالفه: سفيان الثوري[٤]، ومحمد بن فضيل[٥]، وشريك بن عبد الله[٦]، وعبد الواحد بن زياد[٧]، وإسرائيل بن يونس[٨]، كلهم عن خُصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به موقوفًا مع اختلاف ألفاظهم.

قال أبو داود: «رواه عبدُ الواحد عن خُصَيفٍ ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسندوه»[٩].

إذن رواية الرفع شاذة غير محفوظة، والمحفوظ فيه رواية الوقف، ومع ذلك فهي لا تصح؛ فيها ثلاث علل:

الأولى: سوء حفظ خصيف بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، وثَّقه ابن معين في رواية، وضعَّفه أحمد وقال: «خصيف شديد الاضطراب في المسند»[١٠].

الثانية: الاضطراب، فخصيف اضطرب فيه، والرواة عنه اختلفوا في رفعه ووقفه، واختلفوا في ألفاظ متنه.

الثالثة: الانقطاع، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه[١١].

قال العلائي: «فالراجح أنَّه موقوف، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم

(١) سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكثر ظنه، ١/ ٢٧٠، رقم: ١٠٢٨).
(٢) السنن الكبرى (كتاب السهو، باب التشهد بعد سجدتي السهو، ١/ ٣١٤، رقم: ٦٠٨).
(٣) مسند أحمد (٤٠٧٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١)، وابن أبي شيبة (٤٥٣٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)، وأحمد (٤٠٧٦).
(٦) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٤٨).
(٧) علقه أبو داود في السنن (١/ ٢٧٠).
(٨) علقه أبو داود في السنن (١/ ٢٧٠).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٧٠).
(١٠) انظر: الكاشف للذهبي (٢/ ٣٦٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٤٣).
(١١) انظر: تحفة التحصيل (ص:١٦٥).

يسمع من أبيه باتفاق، وخصيف ضعفه أحمد، وقَبِلَه غيره، وقال أبو حاتم: تُكُلِّمَ في سوء حفظه»[(١)].

ورُوي من وجه آخر: من حديث المغيرة بن شعبة: (أن النبيﷺ تشهَّد بعد أن رفع رأسه من سجدتَي السهو).

أخرجه الطبراني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، من طريق عمران بن أبي ليلى، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة به.

وخالفه: هشيم بن بشير[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)]، وعلي بن هاشم[(٦)]، وحماد بن أسامة[(٧)]، كلهم عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: «هكذا فعل رسول اللهﷺ» **ولم يذكر أحد منهم التشهد**.

والمحفوظ فيه رواية الجماعة، فهم أحفظ وأكثر، وأمّا رواية عمران بن أبي ليلى التي فيها التشهد لسجود السهو، فهي منكرة؛ لتفرُّده بها، ومِثْلُه لا يُقبَل تفرُّدُه؛ فعمران روى عنه جماعة، وترجم له البخاريُّ وابنُ أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثِّقَ، وقال ابن حجر: مقبول[(٨)].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، تفرد به: ولده عنه»[(٩)].

---

(١) نظم الفرائد للعلائي (ص٣١٣).
(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٤١٢)، والأوسط (٨١٢٤).
(٣) السنن الكبير (٣٩٥٧).
(٤) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا،٢/ ١٩٨، رقم: ٣٦٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٥٢)، وعنه الإمام أحمد في المسند (١٨١٧٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٦).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣٩٠٦).
(٨) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥)، الثقات (٨/ ٤٩٦)، الكاشف (٣/ ٥٤٨)، تقريب التهذيب (ص:٤٣٠).
(٩) المعجم الأوسط (٨/ ١١١).

وقال البيهقي: «وهذا ينفرد به ابن أبي ليلى هذا، ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات»[(١)].

وكأنَّ البيهقي يعصب الخطأ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، لسوء حفظه وأنه اضطرب في لفظه، لكن يرد عليه اتفاق الرواة -غير عمران- على عدم التشهد، وهذا مُشْعِرٌ بضبطه، والله أعلم.

وأما الرواية المحفوظة: فليس فيها ذكر التشهد، ومع ذلك ففي إسنادها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، والكلام فيه مشهور[(٢)].

قال الترمذي: «وقد تكلم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلى من قِبَل حفظه، قال أحمد: لا يُحْتَجُّ بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئًا»[(٣)].

وبهذا يتبين أن التشهد بعد سجدتي السهو، لا يثبت بجميع طرقه؛ لأنّه إمَّا شاذ كما في حديثَيْ عمران وابن مسعود رضي الله عنهما، وإما منكر كما في حديث المغيرة رضي الله عنه، والشاذ والمنكر خطأ، والخطأ لا يُقَوَّي ولا يتقَوَّى، والله أعلم.

المبحث الثاني: وجه الجمع بين حديثَيْ عمران وأبي هريرة في قصة ذي اليدين

جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سلَّم من ثلاث ركعات فقام إليه رجل يُقال له: **الخِرْباق، وكان في يديه طول**)[(٤)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصَرْتَ

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٤).
(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢٧).
(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٩٩).
(٤) كما في لفظ مسلم (٥٧٤)، وعند أبي داود (١٠١٨): «كان طويل اليدين»، وعند ابن ماجه (١٢١٥): «فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين».

الصلاة، أم نسيتَ يا رسول الله)[١]، ولذا اختلف أهل العلم في هذين الحديثين هل هُمَا قصة واحدة، أم متعددة:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى تعدُّد القصة، منهم: الإمام أحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، والنووي[٤]، والعلائي[٥]، وحُكي هذا القول عن الجمهور[٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القصة واحدة، منهم: ابن حجر[٧]، وذَكَرَ أوجهًا في الجمع بين هذه الألفاظ المختلفة، وفي بعض هذه الأوجه بُعْدٌ، وقد استدرك هذا ابن حجر فقال: «ولكن طريق الجمع يُكتفَى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة»[٨].

ولعلَّ الأقرب هو القول بتعدد القصة، وذلك لوجهين:

الأول: أنها ألفاظٌ مختلفة لا يمكن الجمع بينها إلا بتكلف، فحديث أبي هريرة: سلَّم من ركعتين، وقام إلى خشبة في مقدم المسجد، وحديث عمران: سلَّم من ثلاث ركعات، وقام فدخل منزله، فحَمْلُها على التعدد أقرب.

الثاني: أنَّ هذا هو قول المحققين كما عزاه إليهم النووي[٩]، قال ابن رجب: «وقد نص أحمد على أنهما حديثان، وليسا بقصة واحدة»[١٠]، ومعلومٌ تقدم أحمد في فهم الحديث، قال الحافظ أحمد بن سعيد الدارمي: «ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل»[١١].

---

(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٢٩).
(٤) شرح مسلم (٥/ ٧٩).
(٥) نظم الفرائد (ص٩٥).
(٦) عزاه إليهم العلائي في نظم الفرائد (ص٩٧).
(٧) فتح الباري (٣/ ٦٦١).
(٨) فتح الباري (٣/ ٦٦١-٦٦٢).
(٩) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٣٥).
(١٠) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢١).
(١١) تهذيب الكمال (١/ ٤٥٦).

المبحث الثالث: فقه الحديث، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مشروعية سجود السهو، والحكمة منه:

يدل الحديث على مشروعية سجود السهو، وقد ثبت ذلك عن النبيﷺ في أكثر من حديث.

قال الإمام أحمد: «يُحفظ عن النبيﷺ خمسة أشياء: سلَّم من اثنتين فسجد، وسلَّم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد»[(١)].

وقال ابن العربي: «أصول أحاديث السهو ستة»[(٢)]، ثم ذكرها، وهي:

الأول: حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: صلى النبيﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبيﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيتَ أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبَّر، ثم وضع رأسه، فكبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» متفق عليه[(٣)].

الثاني: حديث عمران بن حصينرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ صلَّى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم» رواه مسلم[(٤)].

الثالث: حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ صلى الظهر خمسًا،

---

(١) المغني (٢/ ٤٠٣).

(٢) القبس (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، ٢/ ٦٨، رقم: ١٢٢٩)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٣، رقم:٥٧٣) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

(٤) وهو المقصود من هذا البحث، وتقدم تخريجه في المبحث الأول.

فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لهما: قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكنْ إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّرُوني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ فلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ، ثم يسجد سجدتين»[(٢)].

الرابع: حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم) متفق عليه[(٣)].

الخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) رواه مسلم[(٤)].

السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم، إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (كتاب السهو، باب إذا صلَّى خمسًا، ٢/ ٦٨، رقم: ١٢٢٦)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠١، رقم: ٥٧٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/ ٨٩، رقم: ٤٠١)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠، رقم: ٥٧٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ٢/ ٦٧، رقم: ١٢٢٤)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٣٩٩، رقم: ٥٧٠) من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة به.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠، رقم: ٥٧١) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ٢/ ٦٩، رقم: ١٢٣٢)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٣٩٨، رقم: ٣٨٩) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

فهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية هذه العبادة، ووقوع السهو منهﷺ من النعم على هذه الأمة إذْ به حصل التشريع.

قال ابن القيم: «وكان سَهْوُه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو،...، وكانﷺ ينسَى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سَهْو أمته إلى يوم القيامة»[(١)].

والحكمة من مشروعية السَّهْو: إرغامٌ للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجَبْرٌ للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاءٌ للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته[(٢)]، وقد جاء بيان هذه الحكمة في حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه وفيه: (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) رواه مسلم[(٣)].

المطلب الثاني: غريب الحديث:

قوله في الحديث: **(فَسَهَا)**: السَّهْو في اللغة: نسيانُ الشيء، والغفلة عنه[(٤)].

قال ابن الأثير: «السهو في الشيء: تركُه عن غير علم. والسهو عنه تركُه مع العلم»[(٥)].

والمراد به هنا نسيانُ شيءٍ من الصلاة[(٦)].

وسجود السهو شرعًا: سجدتان يسجدهما المصلي لجَبْر ما حصل في صلاته من الخلل سَهْوًا، بزيادة، أو نقصان، أو شَكٍّ[(٧)].

المطلب الثالث: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده؟

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧٧).
(٢) انظر: طرح التثريب (٣/ ١٩)، توضيح الأحكام (٢/ ٣٢٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٠).
(٦) انظر: القاموس الفقهي (ص: ١٨٦).
(٧) انظر: رسالة في سجود السهو لابن عثيمين (ص: ١٤١)، سجود السهو للطيار (ص: ١٠).

يدل الحديث على أن سجود السهو يكون بعد السلام، وهذه مسألة مشهورة، اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة.

وسببُ خلافهم: تنوع الأحاديث الواردة في ذلك واختلافها في موضع السجود، فثبت أنه ﷺ سجد قبل السلام في أحاديث، وثبت أنه ﷺ سجد بعد السلام في أحاديث أخرى[(١)].

ويمكن تلخيص أقوال العلماء في هذه المسألة في خمسة أقوال:

القول الأول: سجود السهو كله بعد السلام، وهذا قول الحنفية[(٢)].

واستدلوا بالأحاديث التي ذُكر فيها سجود السهو بعد السلام، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وفيه: (فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر) متفق عليه[(٣)].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو وفيه: أن النبي ﷺ قال: (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ فلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلِّمْ، ثم ليسجدْ سجدتين) متفق عليه[(٤)].

وحديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)[(٥)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤٩)، طرح التثريب (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٩٨).

(٣) تقدم تخرجه في المطلب الأول.

(٤) تقدم تخرجه في المطلب الأول.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ١/ ٢٧٢، رقم: ١٠٣٨)، عن عمرو بن عثمان.
وأحمد (٢٢٤١٧) عن الحكم بن عمرو.
كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن ثوبان به.
وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهَّد وهو جالس، ١/ ٢٧٢، رقم: ١٠٣٨)، عن الربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ١/ ٣٥٨، رقم: ١٢١٩)، عن هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة.
وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩٠).
خمستهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان به. ولم يذكروا جبير بن نفير بين عبد الرحمن وثوبان.

القول الثاني: سجود السهو كله قبل السلام، وهذا قول الشافعية[(١)].

واستدلوا بالأحاديث التي فيها جاء فيها سجود السهو قبل السلام، ومنها:

حديث أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتَا ترغيمًا للشيطان) رواه مسلم[(٢)].

وحديث عبد الله ابن بُحينةرضي الله عنه: (صلى لنا رسول اللهﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر، فسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سلَّم) متفق عليه[(٣)].

القول الثالث: سجود السهو كله قبل السلام؛ إلا في موضعين: إذا سلم قبل تمام الصلاة، وإذا شك فتحَرَّى وبنى على غالب ظنه، وهذا قول الحنابلة[(٤)].

استدلوا بحديث عمران بن حصين -حديث الباب-، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيهما سلم عن نقص، وحديث ابن مسعود في الشك مع التحري، وفي هذين الحالين يكون السجود بعد السلام.

واستدلوا على بقية الأحوال بحديث أبي سعيد، وعبد الله ابن بحينة، وهي تدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام[(٥)].

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٧) من طريق الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان به، ولم يذكر عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه.
وهذا إسنادٌ ضعيف فيه علتان:
الأولى: في إسناده زهير بن سالم العنسي، لم يرو له أبو داود وابن ماجه غير هذا الحديث، قال الدارقطني: «حمصي منكر الحديث». انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٧).
الثانية: الاختلاف في إسناده، فزهير بن سالم مرة يرويه عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان، ومرة يرويه عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان، وثالثة يرويه عن ثوبان بإسقاط عبد الرحمن وأبيه، فلعل زهيرًا مع ضعفه لم يضبطه واضطرب فيه.
والحديث ضعَّفه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٥٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢).

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨)، المجموع (٤/ ١٥٤).
(٢) تقدم تخريجه في المطلب الأول.
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الأول.
(٤) انظر: المغني (٢/ ٤١٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).
(٥) هذه الأحاديث تقدم تخريجها.

القول الرابع: التفريق بين الزيادة والنقصان، فما كان عن زيادة فمحله بعد السلام، وما كان من نقص فمحله قبل السلام، وهذا قول المالكية[(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

استدلوا على أن الزيادة تكون بعد السلام بحديث عمران بن حصين -حديث الباب- وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

واستدلوا على أن النقص يكون قبل السلام بحديث عبد الله ابن بحينة[(٤)].

القول الخامس: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، وهذا قول عند الشافعية رجَّحه البيهقي[(٥)].

واستدلوا بالأحاديث الواردة في السجود قبل السلام، وبالأخرى التي فيها السجود بعد السلام، وقالوا: بأن الكل سُنَّة، لثبوته عن النبي ﷺ[(٦)].

الترجيح:

أَرْجَحُ الأقوال في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثالث: وهو سجود السهو كله قبل السلام؛ إلا في موضعين: إذا سلَّم قبل تمام الصلاة، وإذا شكَّ فتحَرَّى وبنى على غالب ظنه؛ لأنَّ هذا القول فيه عملٌ بجميع الأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو، وبه تجتمع الأدلة[(٧)]، وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز، وكان يُفْتي به[(٨)].

ويأتي بعده في القوة: القول بالتفريق بين الزيادة والنقصان، فمحلُّه في الزيادة بعد السلام، ومحلُّه في النقص قبل السلام، وهو القول الرابع، لكنْ يرد على استدلالهم في الزيادة بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، أنه في الحقيقة نقص

(١) انظر: الكافي (١/ ٢٢٩)، والذخيرة (٢/ ٢٩٢).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٤١٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤)، والاختيارات الفقهية للبعلي (ص٩٣).
(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث.
(٥) انظر: الخلافيات (٣/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥).
(٦) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٢)، نيل الأوطار (٥/ ٣٧٢).
(٧) انظر: المغني (٢/ ٤١٧)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٢).
(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٦٧).

في الصلاة، فقد نقص ركعتين، والنقص فيه أكثر من زيادة التسليم أو التشهد، والوصف للفعل إنما يكون بحسب الأكثر، والأكثر هو النقص وليس الزيادة.

وأما القول بأن السجود كله بعد السلام وهو الأول فيرد عليه: الأحاديث التي فيها السجود قبل السلام، ومثله كذلك القول الثاني وهو أن السجود كله قبل السلام، فيرد عليه الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام.

وأما القول بالتخيير بين السجود قبل السلام وبعده، وهو القول الخامس، فيرد عليه أن الأحاديث الواردة في سجود السهو وردت على أحوال متنوعة، فتنزل على تلك الأحوال، وليس الاختلاف فيها من باب اختلاف التنوع.

ولذا فأرجح الأقوال: هو القول الثالث، وفيه عملٌ بجميع الأحاديث الثابتة في الباب، وبه تجتمع الأدلة، وقد بين ذلك الإمام أحمد -فيما نقله عنه الترمذي- فقال: «ما روي عن النبيﷺ في سجدتي السهو فيُستعمل كلٌّ على جهته: يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجُدُهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسًا فإنه يسجُدُهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجُدُهما بعد السلام، وكلٌّ يُستعمل على جهته، وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبيﷺ ذِكْرٌ فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام»[(١)].

والخلاف في هذه المسألة عند أكثر أهل العلم في الأفضلية، فمن سجد للسهو قبل السلام أو بعده أجزأه[(٢)].

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى»[(٣)].

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، وفي المسألة خلافٌ انظره في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٤-٤٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٤-٩٥).

المطلب الرابع: حكم التشهد في سجود السهو

يدل الحديث على مشروعية التشهد في سجود السهو إذا كان بعد السلام، وهذا هو المشهور عند الأئمة الأربعة[(١)].

والقول الثاني: ليس في سجود السهو تشهد، وهذا القول مرويٌّ عن أنس[(٢)]، وبه قال بعض الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

وسببُ الخلاف: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك[(٦)].

فأصحاب القول الأول استدلوا: بالألفاظ التي ورد فيها ذكر التشهد بعد سجود السهو في بعض طرق حديث عمران، وابن مسعود، والمغيرة، وتقدم تخريجها، وبيان ألفاظها في المبحث الأول.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث ابن مسعود عند البخاري، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين، وحديث عمران عند مسلم، وفي جميعها لم يذكر التشهد، وتقدم تخريجها في المطلب الأول.

وأجابوا عن أدلة القول الأول: بأنها ضعيفة، ولم يثبت في التشهد شيء، وتقدم بيان ضعفها في المبحث الأول.

---

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١٧٣)، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٦)، وللشافعية: روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، وللحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٨)، الأوسط (٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٥٧)

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٩-٥١)، والاختيارات (ص٩٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٦).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في التشهد بعد سجدتي السهو، وعلى هذا جمع من المحققين.

قال ابن المنذر: «ولا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبيﷺ»[(٢)].

وقال النووي: «لم يصح عن النبيﷺ فيه شيء»[(٣)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في تحقيق هذه المسألة حيث يقول: «وأما التشهد في سجدتي السهو، فاعتمد من أثبته على ما رُوي من حديث عمران بن حصين: (أن النبيﷺ صلَّى بهم، فسَهَا فسجد سجدتين، ثم تشهَّد ثم سلَّم). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

قلتُ[(٤)]: كونُه غريبًا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يُوهي هذا الحديث في مثل هذا؛ فإن رسول اللهﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين، وعمران بن حصين لما سلم، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة، وثبت عنه أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثم يُسلِّم، ثم يسجد سجدتين)، وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: (فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجدْ سجدتين)، وليس في شيء من أقواله أمرٌ بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المُتلقَّاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقَدْر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله،

(١) الأوسط (٣/ ٣١٧).
(٢) التمهيد (١٠/ ٢٠٩).
(٣) المجموع (٤/ ١٥٧).
(٤) القائل هو ابن تيمية.

فلو كان قد تشهد لَذَكَر ذلك مَنْ ذَكَر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذِكْر ذلك أقوى من الداعي إلى ذِكْر السلام، وذِكْر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير؛ فإنه يعقبه السلام، فتُسَنُّ معه الصلاة على النبيﷺ والدعاء، كما إذا صلى ركعتي الفجر، أو ركعة الوتر وتشهد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذِكْرُ التشهد، فانفرادُ واحدٍ بمثلِ هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها»[(١)].

المطلب الخامس: مَنْ سلَّم ناسيًا قبل تمام الصلاة ثم تكلم هل يبني على صلاته ويسجد للسهو أو يعيدها؟

يدل الحديث على أن الناسيَ يبني على صلاته التي خرج منها قبل تمامها، ثم يسجد للسهو، وكلامه فيها لا يُبطل الصلاة؛ لأنه نوعٌ من النسيان، فأشبه المتكلم جاهلًا، وقد تكلم الخرباق، وتكلم النبيﷺ، وسأل أصحابه فأجابوه -رضي الله عنهم- بالكلام، وعلى هذا جمهور العلماء[(٢)].

قال النووي: «وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم»[(٣)].

وخالف في هذه المسألة: الحنفية[(٤)]، فأبطلوا صلاته بسبب كلامه، وقد توسع الحافظ ابن عبد البر في الجواب عن أدلتهم[(٥)].

واشترط جماعة من العلماء لصِحَّة البناء ألا يطول الفصل، فإن طال الفصل

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٨-٥٠).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٦)، المجموع (٤/ ٨٥).
(٣) شرح مسلم (٥/ ٧١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣).
(٥) انظر: التمهيد (١/ ٣٥١-٣٦٩).

بطلت الصلاة، وذهب جماعة من السلف إلى صحة البناء وإن طال الفصل، وفي حديث عمران ما يدل على صحة البناء مع طول الفصل، والله أعلم[١].

المبحث الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث

يُستفاد من الحديث جملة أمور، من أهمها:

١. الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليستْ من جنسها إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، فقد جرى منهﷺ أفعال كثيرة، كمَشْيِه إلى منزله، وكلامه لذي اليدين، وتقدمه لإتمام ما بقي من الصلاة[٢].

٢. إيقاع السلام سَهْوًا لا يُبطل الصلاة[٣].

٣. سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنَّ النبيﷺ سلَّم، وتكلم، ومشى، وهذه موجبات متعددة اكتفى فيها بسجدتين[٤].

٤. جواز البناء على الصلاة، بعد السلام سَهْوًا[٥].

٥. وقوع السهو والنسيان من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٦].

٦. بشرية النبيﷺ وعدمُ علمِه الغيب[٧].

٧. اليقين لا يجبُ تركُه للشك حتى يأتيَ يقينٌ يُزيله[٨].

٨. فضيلة السجود على غيره من أفعال الصلاة[٩].

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٢٤٠)، المغني (٢/ ٤٠٥)، إحكام الأحكام (٢/ ١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).
(٢) انظر: طرح التثريب (٣/ ١٦)، الإعلام لابن الملقن (٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: طرح التثريب (٣/ ١٦).
(٤) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٥٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٧).
(٥) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٥١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٨).
(٦) انظر: التمهيد (١/ ٣٤١)، إحكام الأحكام (٢/ ١٥١).
(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٧١).
(٨) انظر: التمهيد (١/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢٣).
(٩) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٨).

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه على تيسير هذا البحث، والإعانة على الختام، فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

فهذه أهمُّ نتائج البحث:

- التشهد في سجود السهو لا يَثْبُتُ في حديث عمران بن حصين ولا في غيره.
- الراجح في الجَمْع بين حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، أنهما واقعتان.
- أصول السهو ستة أحاديث.
- الحكمة من مشروعية السهو: إرغامٌ للشيطان، وجبرٌ للنقصان، وإرضاءٌ للرحمن.
- الراجح في سجود السهو أنه قبل السلام؛ إلا في موضعين: إذا سلم قبل تمام الصلاة، وإذا شك فتحَرَّى وبنى على غالب ظنه؛ لأنَّ هذا القول فيه عملٌ بجميع الأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو.
- الراجح عدم مشروعية التشهد في سجود السهو.

التوصيات:

- يوصي الباحث بالعناية بدراسة الأحاديث بالجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية، لا سيَّما في الأحاديث التي اختلف أقوال العلماء فيها.
- كما يوصي الباحث بدراسة الأحاديث التي لم تدرس في سجود السهو مما قيل فيها إنها من أصول الباب، كحديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيِّد الأنام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق عبد المجيد العمري وآخرون، دار أسفار.

الأحكام الوسطى من حديث النبيﷺ، لابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن الأزدي الأشبيلي، (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي ابن المُلَقِّن تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة ط١ ١٤١٧هـ.

إكمال المُعْلِم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حامد الفقي ١٣٧٦هـ.

الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد.

تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ.

الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي (ت ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

جامع بيان العلم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة، الأولى، ١٤١٤هـ.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن.

الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩هـ.

خلاصة الأحكام في مهمات السُّنَن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

رسالة في سجود السهو، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مُلحقة في آخر سجود السهو للطيار، دار الوطن.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

سجود السهو في ضوء الكتاب والسنة المطهرة، لعبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وجماعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر.

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه وليُّ الدين، الطبعة المصرية القديمة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي دار الفكر.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر.

القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسَعْدي أبو حبيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المُطيعي، مكتبة الإرشاد.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

مستخرج أبي عوانة، لأبي عَوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

مسند ابن الجَعْد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: عبد المهدي عبد القادر، دار الفلاح، الكويت.

مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر.

نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي.

***

وقف السنة والتراث النبوي

المقر الرئيسي: السعودية: جدة - جامعة الملك عبدالعزيز
مبنى رقم 3831، ص ب 23421 - الرمز البريدي 3799

إدارة المركز: info@alsunan.com إدارة المجلة: journal@alsunan.com

+966544179454 c4sunnah
@c4sunnah www.alsunan.com

Arcif Analytics

doi

eISSN 2785-8499